الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ)
الخصائص المنهجية والسمات المعرفية

د. أيوب صغراوي
جامعة الحسن الثاني
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية
المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر كتب النوازل منجما ثرا ومصدرا مهما يعكس النظر الاستدلالي المنضوي في ثنايا القضايا والنوازل، وقد كان لمالكية الغرب الإسلامي القدح المعلى في التعامل مع النوازل اجتهادا ومناقشة وتصنيفا، ومن درس نوازلهم وقف على مدى إخلاص مالكية الغرب الإسلامي للمذهب المالكي في الفتيا والقضاء والتوثيق، وإغناءهم له باجتهاداتهم التي أغنت غناءها وآتت أكلها بإذن ربها.

ولعل الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي خير شاهد على ذلك، فإنه سفر حوى من الدرر المكنونة ما يجعل الاشتغال عليه من أجل استكناه فحواه واجبا علميا وخدمة لما جادت به أقلام علماء المغرب الأقصى، وتتجلى أهمية الكتاب – أيضا–في كونه مصدرا يقف من خلاله الباحث على الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي كان عليها المغرب في بدايات الدولة العلوية المنيفة، فجاء هذا البحث ليحقق هذا المقصود ضمن منهج استقرائي تأصيلي يتناغم مع غايات البحث ومقاصده المرجوة.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل في المذهب المالكي، المنهج الفقهي عند عبد القادر الفاسي، الأجوبة الصغرى وأدبيات الفتوى، النوازل الفقهية بالمغرب الأقصى، التراث الفقهي المالكي في العصر العلوي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن شريعتنا الغراء –زاد الله منارها شرفا وعلوا– تتميز بخصائص لائحة، ومزايا فريدة لا تتوافر في غيرها من الأنظمة والشرائع الأخرى؛ وذلك لأنها شريعة ربانية وشمولية تجمع بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة من حيث أسسها وقواعدها، ومرنة في الوقت ذاته لمقدرتها على استيعاب النوازل والقضايا المستجدة، فاستطاعت بذلك مسايرة كل تطور أحدثته البشرية عبر القرون المختلفة، والأعراف المتجددة.

وقد قيض الله لهذه الأمة رجالا أكفاء، وفقهاء أجلاء، حملوا على عاتقهم مهمة تعليم الناس أمور دينهم، فأناروا للناس الدروب المظلمة، وبددوا بعلومهم غيوم الجهل، وأضحى آخر الأمة ينهل من معين علومهم، مما أدى إلى كثرة النوازل والقضايا المختلفة سواء المتعلقة بالعبادات أو بالمعاملات أو بغيرها من العلوم.

وقد ضرب فقهاء المالكية المغاربة بأسهم وافرة في مجال الفتاوى والنوازل، وتواليفهم في هذا الباب خير شاهد على ذلك، فقد اتسم التراث النوازلي المغربي بالغزارة والبراعة التي لم تكن مجرد ضربة حظ، بل هي نتاج عقول شغوفة بالتحصيل والتنقيب، والاستنباط الفقهي الذي أخذوه من الدواوين الكبرى للمذهب المالكي، كما أنها ضمت بين جوانحها زمرة من النوازل التي تحكي الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية التي مر منها المغرب عبر حقبه المختلفة.

وما سبق بيانه كان الباعث لي للخوض في غمار النوازل الفقهية والغوص في بحارها انطلاقا من كتاب **الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر بن علي الفاسي**، فقد حوى هذا السفر البديع من الجواهر والدرر ما يجعل القارئ كفيلا للوقوف على أسراره وفوائده في شتى العلوم والمعارف، ناهيك عن الأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المغرب في عصر المؤلف.

وقد احتكمتُ في كتابة هذه الورقات إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه تحدثت عن عصر المؤلف وما يتعلق بحياته وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: الخصائص المنهجية والمعرفية في كتاب الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي، وتحته ستة مطالب:

- **تمهيد** في التعريف بالكتاب.
- **المطلب الأول**: نظرات حول مقدمة الكتاب.
- **المطلب الثاني**: منهج المؤلف في كتابه.
- **المطلب الثالث**: مصادر المؤلف في كتابه.
- **المطلب الرابع**: الأصول المعتمدة عند المؤلف.
- **المطلب الخامس**: الأجوبة الصغرى مصدر من مصادر الدراسات الاجتماعية والاقتصادية.

خاتمة.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث كلا من المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ لأنه المناسب لطبيعة هذه الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله العلي القادر أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون من النار مخلصا، إنه سميع مجيب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: ترجمة الإمام عبد القادر الفاسي.

تمهيد: في ذكر الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف[1].

عاش العلامة عبد القادر الفاسي من سنة **1007هـ** إلى سنة **1091هـ**، حيث عاصر في هذه الفترة ثلاثة سلاطين من دولة العلويين، فقد وُلد في عهد السلطان المولى محمد بن الشريف العلوي، ووافته المنية في عصر السلطان المولى إسماعيل، وبين هذا وذاك كانت أوضاع المغرب متأرجحة بين الاستقرار والقلاقل.

وتُعدّ دولة العلويين آخر الدّول التي تعاقبت على حكم المغرب، حيث قامت على أنقاض دولة السعديين التي تقلّص نفوذها إثر اشتداد النزاع بين سلاطينها، وكان المولى محمد بن الشريف العلوي رأس ملوك الدولة العلوية الذي شهد عهده صراعا مع الدلائيين، ثم ما لبث أن اصطلح الفريقان على أن ما حاذى الصحراء إلى جبل بني عياش مِلك للمولى محمد بن الشريف، وما دون ذلك يكون في حوزة أهل الدِّلاء.

ثم تولّى مقاليد الحكم من بعده أخوه مولاي رشيد الذي لم يرض هذه القسمة الجائرة، فنكّل بالدلائيين وتتبعهم حتى كاد أن يفنيهم، ولما توفي هذا الأخير، تولّى أخوه السلطان إسماعيل بن الشريف أعظمهم قُدرة وأجلّهم قدْرا، حيث شهد عصره فتوحات عديدة، وساد الأمن والرخاء وفاضت الخيرات، ناهيك عمّا شيده من آثار ضخمة، ومصانع هائلة، مما يعجز اللسان عن وصفها.

وما أن انتقل هذا البطل الهمام إلى جوار ربّه حتّى قام خلفاؤه فنسفوا بتنازعهم كلّ ما شيده، وانتشر الرعب والفساد في البلاد، ودخل المغرب فترة من التضعضع والاضطراب، لولا تدارك الله بولاية محمد بن عبد الله، فلم يلبث أن ضرب على أيدي الفساد، وساح في البلاد متفقدا أمر الرعية ومستصلحا لأحوالهم.

وقد كان العصر العلوي الأول يزخر بالعلماء والأفاضل الذي أبدعوا في مجالات شتى، وضربوا بأسهم وافرة في جميع العلوم الدينية والدنيوية، وأبلوا البلاء الحسن في خدمة الثقافة المغربية، من أمثال أبي سالم العياشي **ت1090هـ**، وأحمد بابا السوداني **ت1036هـ**، وأحمد بن محمد المقري **ت1041هـ** وغيرهم من العلماء والمربين.

في ظلّ هذه الأحداث عاش المترجَم له بمدينة فاس، وذلك أن جدهم عبد الرحمن قدم من مالقة بالأندلس سنة **880هـ** ونزل بمدينة فاس، فكان يتردد بين فاس إلى القصر الكبير في سبيل التجارة وطلبا للرزق، وقد كانت فاس في تلك الآونة تعجّ بالعلم والعلماء؛ لاحتضانها جامعة القرويين التي كان لها عظيم الأثر في نشر العلم وتكوين العلماء، فصار هذا القطر قلعة من قلاع الإسلام، ومصدر إشعاع للثقافة الإسلامية في شتّى بقاع المعمورة[2].

---

(1) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا للناصري (3/7 وما بعدها)، النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون (1 / 269 – 270)، ماضي القرويين ومستقبله لمحمد عبد الحي الكتاني (ص69).

(2) ينظر: ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب لعبد الرحمن الفاسي (ص223)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (445/2).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **أولا: اسمه ونسبه.**

هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف بن امحمد بن أبي الحسن، بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، الفهري الكناني المالكي، ينتهي نسبه إلى بني الجد، وهو بيت عظيم في جلالة الدين والدنيا، والثروة والحسب، مشهود له بالصلاح والتقوى والعلم والعلماء[1].

- **ثانيا: مولده ونشأته.**

ولد عبد القادر الفاسي بقصر كتامة بناحية القصر الكبير، عند زوال يوم الاثنين، ثاني رمضان الأبرك، عام **1007هـ**، ونشأ في حجر أبيه علي بن يوسف الفاسي مصونا عن عبث الصبيان، ملازما لدار جده أبي المحاسن يوسف الفاسي، فحفظ القرآن الكريم على يد والده، وأخذ عنه الفقه والحديث ومبادئ العلوم الشرعية[2].

- **ثالثا: رحلاته ومكانته العلمية.**

ثم تاقت نفس الشيخ إلى الرحلة في طلب العلم كما دأب على ذلك العلماء، فرحل إلى فاس برسم القراءة في حياة أبيه، ونزل بالمدرسة المصباحية عام **1025هـ**، وأكب على التعلم والجد والاجتهاد وتحصيل الفوائد، حتى إنه كثيرا ما يجد نفسه سائرا في الطريق من غير قصد لتعلق قلبه بمجالس العلم، فانتفع في أقرب مدة، وحصل في الزمن اليسير ما لم يحصله غيره في الزمن الكثير، فكان العجب العجاب في التحصيل، وحفظ ما يسمع، وكان لا يدع مسألة أو مشكلة يسأل عنها إلا وجد لها حلا، وخرج من ظلام إشكالها[3].

فلما أكمل دراسته طولب بالرجوع إلى بلده بعد أن أجازه شيوخه، فخرج من فاس قاصدا القصر الكبير، فلما انفصل عنها بنحو نصف مرحلة خرج عليه اللصوص وعلى رفقته واستلبوا ما عندهم، فلما وصل مكث قليلا بالقصر الكبير، فبعث إليه شيخه أبو القاسم بن أبي نعيم أن يأتيه، فلما رجع إلى فاس أخبر عم أبيه بما حدث له في الطريق، فقال له: هذه إشارة لك في استيطان فاس، وعدم الخروج منها[4].

ولما رجع إلى فاس تولى مشيخة الزاوية الفاسية التي ورثها عن الشيخ عبد الرحمن الفاسي، وكانت تسمى بزاوية القلاقليين، حيث انكب فيها على تدريس العلوم وتربية المريدين، وقد قام المولى إسماعيل آنذاك بتجديد الزاوية، فوسعها واهتم بها وأولاها عناية كبيرة لما لها من دور كبير في تعليم الناس أمور دينهم والرقي بالمجتمع نحو الأخلاق السامية[5].

---

(1) ينظر: ابتهاج القلوب (ص223)، البذور الضاوية لسليمان الحوات (ص72)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (351/1).

(2) ينظر: أسهل القاصد بحلية المشايخ لمحمد بن عبد الرحمن الفاسي (ص77)، تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر لعبد الرحمن الفاسي (ص33).

(3) ينظر: تحفة الأكابر (40/1)، عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد لمولاي سليمان العلوي الحسني (ص38).

(4) ينظر: ابتهاج القلوب لعبد الرحمن الفاسي (ص244).

(5) ينظر: الزاوية الفاسية التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي لنفيسة الذهبي (ص206)، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي (ص63).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **رابعا: شيوخه**[1].

أخذ الشيخ عن خيرة علماء عصره وهم كثر، من بينهم عم أبيه العارف سيدي عبد الرحمن بن المحمد بن يوسف الفاسي **ت1036هـ** الذي أخذ عنه التفسير والحديث وغيرها، وعمه سيدي العربي الفاسي، وأخذ أيضا الأصول والفقه عن القاضي أبي القاسم بن أبي نعيم الغساني، وأخذ النحو عن الشيخ أبي مالك عبد الواحد بن عاشر.

ونجد من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم أيضا:

- أبو عبد الله محمد بن ميارة الفقيه المالكي الورع. **ت1072هـ**.
- أبو فارس عبد العزيز بن محمد الفشتالي **ت1031هـ**.
- أبو العباس أحمد بابا السوداني التنبوكتي العالم الفقيه **ت1032هـ**.
- الشيخ الصوفي أحمد بن علي البوسعيدي السوسي الفقيه المشارك **ت1046هـ**.

- **خامسا: تلاميذه**[2].

لا ريب أن الشخصية العلمية التي كان يتمتع بها الشيخ جعلته محط إقبال من الطلبة من المغرب والمشرق، بحيث إن تلاميذه لا يحصون عددا، وأذكر منهم عل سبيل الذكر لا الحصر:

- عبد الخالق بن محمد بن أبي بكر الدلائي. **ت1059هـ**.
- أبو عبد الله محمد بن محمد البوعناني الحسني. **ت1063هـ**.
- أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي. **ت1090هـ**.
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي. **ت 1091هـ**.

- **سادسا: مؤلفاته**[3].

- حاشية عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري. مخطوط.
- فتاوى عبد القادر الفاسي. مخطوط.
- نوازل عبد القادر الفاسي. مخطوط.
- أجوبة عبد القادر الفاسي، وهذه تتمحور حول قضايا التوحيد. مخطوط.
- النوازل الكبرى. مخطوط.
- الخطب المنبرية.
- الإمامة العظمى.

- سابعا: أقوال العلماء فيه.

اتفقت آراء علماء عصره أنه كان فريد دهره، جامعا لشتات العلوم، مبرّزا في جميع العلوم منقولها ومعقولها، محلى بحلية أولياء الله، ومما ورد في الثناء عليه والاعتراف بفضله ما كتبه بعض المشارقة إلى الشيخ ملا إبراهيم الشهرزوري قائلا: "إني طفت مصر

(1) ينظر: تحفة الأكابر (31/1)، سلوة الأنفاس (352/1).

(2) ينظر: فهرسة أبي سالم العياشي (ص70)، أزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة (ص70).

(3) أفدت هذه الكتب من مقدمة التحقيق للأجوبة الصغرى. (ص123 وما بعدها).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والشام وبغداد والكوفة والبصرة، فما وجدت مثل الشيخ عبد القادر الفاسي"، فأجابه الشيخ بأنه لكذلك[1].

وكان الشيخ محمد بن عبد الله معن الأندلسي يقول: "سيدي عبد القادر الفاسي رجل عاقل، ولم يعط الله العقل إلا لأعز الناس عنده، وهو عالم، وعلمه لا يستغني عنه أحد من الناس، وإنه كالمشموم من الورد لا يمل من شمه"[2].

وجاء في نشر المثاني: أن من الجاري على الألسنة قولهم:" لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر-لكثرة الفتن التي ظهرت فيه- وهم: سيدي عبد القادر الفاسي بفاس، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في الدلاء، وسيدي محمد بن ناصر الدرعي في درعة"[3]. وكفى بهذا شرفا ودليلا على المكانة التي حازها الشيخ في عصره.

- **ثامنا: وفاته.**

بعد حياة مليئة بالعطاء توفي الشيخ بعد زوال يوم الأربعاء ثامن رمضان المعظم سنة **1091هـ**، ودفن بالزاوية المنسوبة إليه في الموضع الذي كان يدرس به، وكان دفنه بها وصية منه[4].

المبحث الثاني: الخصائص المنهجية والمعرفية في كتاب الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي.

تمهيد في التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب الأجوبة الصغرى لسيدي عبد القادر الفاسي من أهم الكتب التي ألفت في النوازل الفقهية، وذلك لاشتماله على قضايا مستجدة حدثت في زمن المؤلف والتي أبان فيها عن مكنة فقهية ورسوخ علمي رصين، وكيف لا وهو الذي كان يعتبر موسوعة علمية ومرجعا أساسيا يُعتمد عليه في جميع الفنون لا سيما علم الفقه.

وقد سمى المؤلف كتابه بالأجوبة الصغرى باعتبار أن صاحبه أراد من خلاله الإجابة عن أسئلة لنوازل مستجدة وردت عليه، وسماه أيضا بالنوازل الصغرى وأحيانا بالفتاوى، والتسمية الأولى أشهر وهي التي نصت عليها جل المصادر التاريخية التي ترجمت له، وإنما سماه بالأجوبة الصغرى ليميزه عن كتابه (**الأجوبة الكبرى**) التي أشرت إليها في الآثار العلمية للمؤلف.

وينتمي هذا الكتاب إلى صنف كتب النوازل التي ضمت أجوبة فقيه بعينه، وهو ضرب من أضرب التأليف في النوازل الفقهية، بحيث يكون الكتاب مشتملا على أجوبة فقيه واحد، جمعها أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب عنها ضمن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة كما هو حال الكتاب الذي بين أيدينا[5].

وقد تضمن هذا السفر ثلاثا وستين سؤالا تنوعت بين النحو والبلاغة وأصول الفقه وما يتعلق بالزهد والرقائق، لكن الحيز الأكبر كان متعلقا بالنوازل الفقهية التي طرأت في عصر المؤلف واحتاج فيها الناس إلى بيان مراد الله فيها.

المطلب الأول: نظرات حول مقدمة الكتاب.

---

(1) تحفة الأكابر، (79/1).

(2) نشر المثاني للقادري، (274/2).

(3) نشر المثاني، (277/2).

(4) ينظر: سلوة الأنفاس، (352/1).

(5) لمزيد توسع في معرفة مناهج العلماء في التأليف النوازلي ينظر: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري للدكتور محمد الحبيب الهيلة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعتبر مقدمات الكتب بوابة علمية يعبر من خلالها القارئ إلى صلب الكتاب، وهي أول ما يصادف نظر القارئ بعد العنوان، لذلك تجدها مملوءة بالكنوز المخبوءة والفوائد المكنونة التي لربما لا تجدها في الكتاب نفسه، كما أنها تحمل في طياتها مفاتيح يستصحبها القارئ لفهم ما أشكل عليه في صفحات الكتاب لاشتمالها على أمور مهمة كالباعث على التأليف، بالإضافة إلى منهج المؤلف وشرطه في الكتاب، ومن هنا كانت العناية بديباجة الكتاب أمرا حتميا لا يمكن إغفاله، و من قرأ الكتاب دون مقدمته يوشك أن لا يعي منه شيئا؛ لأنه كمن دخل قصرا شامخا ولايملك دليلا يعينه على معرفة شرفه وبساتينه.

وإن نحن عرجنا على مقدمة الأجوبة الصغرى للعلامة سيدي عبد القادر الفاسي ألفيناها غزيرة بالدرر البهية، والشوارد السنية، فقد صاغها المؤلف في قالب أدبي بليغ ينم عن ذوق لغوي فذّ كان يتمتع به الرجل، ناهيك عن الإشارات اللطيفة المتضمنة فيها والتي لها عظيم الأثر في فهم الكتاب وفق مراد صاحبه، ونظرا لنفاسة هذه المقدمة وجزالتها آثرت أن أعرضها قبل الغوص في معانيها، وتحليل مبانيها، قصد الوقوف على أسرارها، واستكناه منهج المؤلف في الكتاب منها.

يقول العلامة سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله:

بسم لله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله مجيب سؤال من سأله ودعاه، حمدَ معترف بعجزه وقصوره، ومعترض لنفحات رحماه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، مصطفاه من خليقته ومجتباه، وعلى آله وأصحابه الباذلين مهجهم في مرضاته وسبل هداه.

أما بعد: أكرمنا الله وإياك بتقواه، ووفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه، فإنه قد اتصل بنا من قبلكم مكتوب يشتمل على نوازل زعمتم أنه التبس عليكم حكمها، ومسائل اشتبه عليكم فهمها، خصصتموني فيه بالخطاب، وعينتموني لرد الجواب، وكلفتموني أن أكتب لكم ما يكون كفيلا بالبيان، وعليه المعول في ذلك الشأن، فاستشحمتم ذا ورم، ونفختم في غير خرم، بيد أن جميل اعتقادكم، وحسن سمتكم، وتخصيصكم إياي بمفاتحكم جراني أن أرتقي مرتقا صعبا، وألزمت النفس إسعاف طلبتكم نظرا وكتبا، فأقول وبالله التوفيق، وبيده الهداية إلى سواء الطريق[1].

- **أولا: التحليل اللغوي.**

تضمنت خطبة الكتاب أسلوبا من أساليب البلاغة المعروفة لدى أرباب الصنعة البلاغية وهي ما يسمى عندهم **ببراعة الاستهلال**، ومعناها: أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح، ويمثلون له بقول الشاعر:

قصرٌ عليه تحية وسلام خلصت عليه جمالَها الأيام.[2]

وهذا المعنى نجده واضحا في هذه المقدمة، حيث استهلها المؤلف بقوله: "**الحمد لله مجيب سؤال من سأله ودعاه...**" ولا ريب أن هذه العبارة تشي بمقصود المؤلف من كتابه، وهو أنه أراد أن يقدم من خلال هذا الكتاب أجوبة لبعض الأسئلة المشكلة التي وجهت له ليرى فيها رأيه، ويبين فيها حكم الله وفق منهج علمي محكم، ولذلك وُسم الكتاب بالأجوبة الصغرى تماشيا مع طبيعة الكتاب والغرض منه.

(1) الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي (ص175-176).

(2) ينظر: تلخيص المفتاح لجلال الدين لقزويني (ص105)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي. (343/1).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والملاحظ على هذه الديباجة البديعة أيضا -أنها صيغت بأسلوب **السجع** وهو من المحسنات اللفظية التي تندرج ضمن علم البديع، ومعناه: توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر، وأفضلهُ ما تساوت فقره،[1] ومن أمثلته في القرآن قول الله تعالى: ﭽ **إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ** ﭼ. [الواقعة: 29/28].

وموطنه النثر وقد يجيء في الشعر نادرا كقول الشاعر:

فنحن في جزل والروم في وجل والبر في شغلٍ والبحر في خجل[2]

قوله: أما بعد: هذا استعمال متكرر في كتب العلماء وخطبهم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبه وشبهها أما بعد، ويأتى بها لفصل الخطاب، وقد اختلف العلماء في أول من قالها، فقال جماعة من أهل العلم أن داوود عليه السلام هو أول من قالها، وأن فصل الخطاب الذي أعطي لداوود هو قوله: أما بعد، وزعم آخرون بأن أول من قالها قس بن ساعدة، وقال بعضهم هو كعب بن لؤي، وهو أول من سمى يوم الجمعة (جمعة) وكانت تسمى بالعروبة[3].

قوله: "فاستشحمتم ذا ورم، ونفختم في غير خرم"، هذا مثل عربي شائع على الألسن، ويقال أيضا: استسمنتَ ذا ورم، واستسمنتُ الشيء إذا عددتُه سمينا، والورم نتوء وانتفاخ في الجسد يقال: ورِم الجسد بالكسر ورَما وتورُما، واستسمنت ذا ورم هو أن يرى الحجم الناتئ من علة فيحسب ذلك سمنا وشحما.

والمثل مشهور عند المتأخرين يضربونه عند خطأ الرأي في استجادة القبيح، واستحسان الخبيث واستصواب الخطأ لأمارة وهمية كاذبة، قال أبو الطيب المتنبي:

أعيذها نظرات منك صادقة أنَّ تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنـــوار والظلم

وفي المقامات الحريرية: قد استسمنت ذا ورم ونفخت في غير ضرم[4].

والمؤلف إنما استعمل هذه العبارة تواضعا منه، فهو يريد أن يبين للسائل أنه أنزله منزلة فوق التي عليها، وهذا دأب العلماء الأتقياء الذين يخشون على أنفسهم من الوقوع في براثين الرياء وحب الظهور، والشيخ أوسع حوصلة من أن ينطبق عليه هذا المثل، فهو إمام فذٌّ ضربت من أجله أكباد الإبل للتعلم منه والسير على هديه القويم الذي شهد له به علماء عصره.

- **ثانيا: الإشارات المنهجية والمعرفية المستفادة من المقدمة.**

لا تخلو مقدمة من مقدمات الكتب من إلماحات منهجية أو معرفية لا بد منها لمن أراد الخوض في غمار أي كتاب، وهذا ما نجده جليا في خطبة الكتاب الذي بين أيدينا، فقد حملت خطبته بعض الإشارات المنهجية والمعرفية المهمة التي لها عظيم الأثر في فهم هذا الكتاب، وإدراك مراميه، والاستفادة منه.

---

(1) ينظر: حلية اللب المصون للدمنهوري (ص205).

(2) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (331/1).

(3) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (28/2).

(4) ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي (179/3).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولعل أولى هذه الإشارات التي ينبغي بيانها ما يتعلق بواضع الأسئلة، فقد سبقت الإشارة إلى أن الكتاب قد استوى على سوقه وفق إشكالات علمية بعث بها أحد السائلين، وهو الشيخ **عبد العزيز بن الحسن بن المهدي بن حمدون الزياتي**، حفيد الشيخ أبي المحاسن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد الفاسي، و أحد تلاميذ العلامة عبد القادر الفاسي وابن عمته، درس عليه مدة طويلة بعد انتقاله من حد كورت بمشروع بلقصيري بناحية الغرب، حيث توجه لفاس قصد الدراسة والتحصيل، فدرس على أخواله آل الفاسي بن الجد من أمثال: الشيخ أبي حامد العربي الفاسي، والشيخ عبد الوهاب بن العربي الفاسي، والشيخ الكبير والمجيب عن أسئلته عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، فقد لازمه مدة طويلة وكان حريصا على مجلسه، كما أن له رحلة إلى المشرق وتحديدا بمصر[1].

وللسائل مجموعة من المؤلفات منها: **الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، شرح منظومة العربي الفاسي في الذكاة**، وكتاب في القراءات، وغيرها من الكتب، وقد أدركه رائد البنون بتطوان سنة 1055هـ[2].

فالسائل إذن له سلف وخؤولة في الصلاح والعلم، فهو فقيه مقرئ نوازلي كما وصفته كتب التراجم، ولذلك جاءت كثير من الأسئلة مبينة على إشكالات علمية رصينة لها حظ من النظر، فالأسئلة لم تكن مقتصرة على ما هو فقهي، بل شملت أيضا جوانب معرفية أخرى كالأصول والنحو والتفسير والتصوف...، وهذا الأمر أكسب الكتاب أهمية بالغة بين كتب النوازل الفقهية.

والوقفة الثانية التي عنت لي في هذه المقدمة تتعلق بقوله: " **وكلفتموني أن أكتب لكم ما يكون كفيلا بالبيان، وعليه المعول في ذلك الشأن...**"، فالسائل أراد من الشيخ أن يجيبه عن أسئلته بناء على ما به الفتوى في المذهب المالكي، وهو ما يستفاد من قوله: "**وعليه المعول في ذلك الشأن**"، والمعول عليه في المذهب هو الذي اصطلح عليه الفقهاء بما به الفتوى على مراتبها الخمسة المشهورة وهي[3]:

- **القول المتفق عليه.**
- **القول الراجح.**
- **القول المشهور.**
- **القول مساوي لمقابله.**
- **ما جرى به العمل.**

قال النابغة الغلاوي[4]:

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي.

ومما يدل على أن السائل إنما قصد الذي ذكرت أمران اثنان:

---

(1) تنظر ترجمته في: تاريخ تطوان (341/1)، نشر المثاني (185/1)، الأعلام للزركلي (16/4).

(2) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (ص347)، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (طبقات المالكية) لمحمد البشير الأزهري (226/1).

(3) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (689/2-690).

(1) نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي (ص70-71).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأول: صنيع الشيخ في كتابه، فمن خلال تتبعي لنوازله وجدت أنه يسلك هذا المسلك من تقديم القول المتفق عليه، ثم الراجح، فالمشهور، فالقول المساوي، وإذا جرى العمل في نازلة على أمر ما فإنه يفتي به، وستأتي الأمثلة على ذلك في المطلب التالي.

الثاني: أن السائل له مبلغ من العلم كما سبق بيانه، فلا يمكن لمن كان هذا حاله أن يكون مقصوده الجواب عن الأسئلة فحسب، بل لا بد أن تكون الأجوبة وفق المنهج الذي ارتضاه السادة المالكية وهو المشار إليه آنفا، زد على ذلك أن السائل في كثير من الأحيان يطلب من الشيخ أن يبين له الراجح في المسألة مما يؤكد لنا ما سبق تقريره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

مما هو معلوم أن لكل مؤلف في كتابه منهجا سار عليه من أجل تحقيق الأهداف التي يصبو إليها، إذ المنهج-كما هو معلوم- طريق يؤدي للوصول إلى الحقائق العلمية بواسطة مجموعة من القواعد والضوابط العلمية، وهذا ما سلكه العلامة عبد القادر الفاسي في أجوبته الصغرى، فمن خلال تصفحي لورقات هذا الكتاب خلصت إلى أن صاحبه انتحى فيه المنهج الآتي:

- ✓ إذا كانت النازلة المسؤول عنها قد سبق وأن طرأت، أو أنها كانت مشابهة لنازلة أخرى فإنه يعرض آراء الفقهاء فيها مشفوعة بالأدلة التي اتكأوا عليها، مع توجيه كلامهم وبيان مداركه دون أن يكون له رأي في المسألة.
- ✓ وإن كانت النازلة مستجدة لم يسبق للفقهاء أن تحدثوا عنها، فإنه يعرض رأيه فيها مستندا في ذلك إلى الكتاب أولا، وإلى السنة ثانيا، حيث كان خبيرا بهذين المصدرين، كما أنه كان يعمد في بناء آراءه إلى باقي الأصول النقلية والعقلية مقدما ما هو أقوى في الدلالة، مراعيا ضوابط إعمال الأدلة التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليون.
- ✓ إفتاءه بالراجح فيما يُعرض عليه من نوازل، ومن أمثلة ذلك ما أجاب به في مسألة قراءة القرآن في الخلاء حيث قال: "...وأما قراءة القرآن، فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع –يعني الخلاء، **وهو الظاهر**، وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره..."[1].

والظاهر كما هو معلوم أحد المصطلحات المرادفة للراجح، حيث يعبر عنه بالأصح والأصوب، والمفتى به، والعمل على كذا، والظاهر أيضا[2].

- ✓ إفتاءه بالمشهور إن لم يوجد في المسألة قول متفق عليه أو راجح، ومن أمثلة ذلك ما أفتى به من منع الدخول إلى الخلاء بحرز فيه ذكر لله، حيث قال: "وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف-يقصد الحطاب- ومن وافقه؛ لأنه مشهور..."[3].
- ✓ اعتماده على أقوال المذاهب الأخرى، فهو -رحمه الله- لم يكن مقتصرا على مجرد إيراد أقوال فقهاء المالكية فحسب، بل كان يعرض أقوال المذاهب الفقهية حتى الظاهرية أنفسهم، معتمدا في ذلك على كتبهم الأصلية التي عليها مدار الفتوى.
- ✓ استدلاله بالقواعد الفقهية في معرض تقريره لبعض القضايا المسؤول عنها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في **المسألة السابعة والعشرين** من الكتاب والتي نصها:" إنسان أسود غصب وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصا من العبودية، وهو في بلد تقام فيها الجمعة، هل تلزمه الجمعة اعتبارا لما في نفس الأمر من الحرية أولا تلزمه نظرا لحالته الموجودة، هذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها، أما إن كان يخاف منه فلا يشك في سقوطها...

---

(1) الأجوبة الصغرى (ص341).

(2) ينظر: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام لمحمد بن قاسم القادري الفاسي (ص19).

(3) الأجوبة الصغرى (ص340).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجواب والله الموفق سبحانه: أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة؛ إذ تملكه بالغصب والظلم لا يخرجه عن حكم الحرية، ولا يصيره رقيقا، بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك، وذلك غير معتبر شرعا، إذ هو في نفس الأمر حر، ولا سبيل لتمليك الحر المسلم، **والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا**، فقد صار أمره أن يكون مكرها فيجري على أحكام المكره..."[1].

✓ استدلاله بالقواعد الأصولية في تقوية مذهبه الذي جنح إليه، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تعليق المصابيح التي غنمها المسلمون من الكفار في المساجد: "ووجه الاستدلال أن المصابيح التي أتى بها تميم الداري وهي يومئذ للنصارى لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت في بيعهم وعلى رؤوس صلبانهم، فدل ذلك على جواز الاستعمال ذلك مطلقا، وإلا لسأله صلى الله عليه وسلم، لامتناع الإطلاق في موضوع التفصيل المحتاج إليه، إذ من القواعد الأصولية أن **ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال**"[2].

✓ تعليله لبعض النوازل من أجل بيان وجه الحلية أو الحرمة أو الإباحة فيها، من أمثلة ذلك: ماجاء في **المسألة الرابعة والخمسين** ونصها: "إذا جلس المجاهدون في الكمين، وكل واحد يمسك فرسه، ثم بال فرس أحدهم فتطاير بوله على عدد كثير منهم، فهل يعفى عما أصاب صاحبه فقط؟ ولا يعفى عن غيره، أو يعفى عن الجميع؟ لأن المحل محل الضرورة، ولا يمكنهم بعد بعضهم عن بعض في ذلك الموضع مخافة العدو.

الجواب: أن ذلك –والله أعلم– داخل في العفو عن بول الفرس لغاز بأرض الحرب، بجامع المشقة وعدم إمكان التحفظ حتى إنهم لم يقصروا العفو على فرس الغازي فقط، بل جعلوه في دواب المسافرين مع تحقق الضرورة..."[3].

✓ يستعمل الرموز اختصارا للإشارة إلى علم من الأعلام دون ذكر اسمه كاملا.

✓ وأسلوب الكتاب أسلوب سهل يفهمه المتعلم والعالم، فلم يكتبه بلغة عالية وهو الخبير باللغة، بل كان يكتب بلغة الوقت، فالذي يقرأ كتاب الأجوبة الصغرى يحس وكأنه يطالع كتابا مشروحا ومبسطا لا إبهام فيه ولا تعقيد.

وقد تناول في الكتاب ستة عشر محورا:

1. **العبادات**: ويضم تسعة عشر مسألة.
2. **المعاملات**: ويضم خمس مسائل.
3. **اللغة**: وفيها ست مسائل.
4. **التفسير وفضائل القرآن**: ويضم ست مسائل.
5. **الأدعية والأذكار**: وفيها أربع مسائل.
6. **بعض الحقائق الصوفية**، ويضم مسألتين.
7. **آداب المسجد واللباس** ويضم أربع مسائل.
8. **التوبة** وفيها مسألتان.
9. **أحكام الأضاحي** وفيها مسألتان.
10. **آل البيت** وفيه مسألتان.

---

(4) نفسه، (ص 253-254).

(1) المصدر السابق، (ص184 وما بعدها).

(2) نفسه، (ص348).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

11. **عصمة الأنبياء** وفيها مسألة واحدة.
12. **أحكام تعليق التمائم** وفيه مسألة.
13. **الأصول** وفيها مسألة واحدة.
14. **حكم أهل الذمة** وفيه مسألة واحدة.
15. **الاستغناء عن المخلوقات** وفيه مسألة واحدة.

أما طبيعة الأسئلة فلم تكن منحصرة في المسائل الفقهية فحسب بل شملت علوما أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والملاحظ أن الشيخ عبد العزيز الزياتي كان يأتي بالأسئلة وأغلبها محرر من قبل العوام ولا تسمح له الأمانة العلمية بالتصرف فيها، ولذلك نجد أن بعض هذه الأسئلة ينحرف عن الأسلوب الفصيح، لا سيما إذا تعلق الأمر بالعادات والأعراف المحلية، فيدرج السائلون بعض الألفاظ الدارجة والعبارات العامية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المسألة الحادية والعشرين: "**هل يلزم الدراز أن يجوز بصره على ألواح الصبيان؟** والدراز مصطلح مشهور في الشمال الغربي والريف، ويراد به الفقيه الذي ينظر في ألواح الصبي[1].

- **المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.**

إن المطالع لنوازل عبد القادر الفاسي يقف على الكم الهائل من الاقتباسات التي ضمنها المؤلف في كتابه، ولا غرابة في ذلك، فإن الشيخ كان يتحرى في أجوبته أن تكون على سنن الفقهاء الأقدمين، وأن تكون اقتباساته مستقاة من الكتب المعتمدة، ولذلك كان يوصي بأن تأخذ الأقوال من الدواوين المشهورة، وفي ذلك يقول: "فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة، المحصلة المقروءة على أربابها"[2]، وهؤلاء الفقهاء لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة، فمنهم من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ومنهم من هو دون ذلك، كما أنه لم يجد غضاضة في الاقتباس من كتب خارج المذهب المالكي، ومن خلال قراءتي لهذا السفر الماتع وقفت على كم هائل من المصادر المعتمدة عنده سأذكر أهمها وأكثرها ذكرا في الكتاب:

- **صحيح البخاري ومسلم.**
- **الموطأ والمدونة للإمام مالك رحمه الله ت179هـ.**
- **النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ت386هـ.**
- **الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر. ت463هـ.**
- **البيان والتحصيل لابن رشد. ت520.**
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس. ت616هـ.**
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ت671هـ.**
- **الذخيرة والفروق للقرافي. ت684هـ.**
- **مختصر خليل. ت776هـ.**
- **المختصر الفقهي لابن عرفة. ت803هـ.**
- **التاج والإكليل للمواق ت897هـ.**

(1) ينظر: المصدر السابق، (ص231).

(1) المصدر السابق، (ص189).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **الرسالة وشروحها** كشرح التتائي **ت942هـ** الموسوم **بتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وشرح ابن ناجي المالكي. ت837هـ.**
- **المعيار المعرب للونشريسي. ت914هـ.**
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ت954هـ**، ويبدو أن هذا المصدر كان يحظى بأهمية بالغة لدى المؤلف نظرا لتكرر أقوال الحطاب في الكتاب.
- **كتب اللغة كالصحاح للجوهري ت993هـ والقاموس المحيط لفيروز آبادي ت817هـ.**

كما أنه اعتمد على أقوال فقهاء الشافعية كالغزالي والماوردي والنووي وابن السبكي وابن حجر العسقلاني وغيرهم، واعتمد على كتب الحنابلة التي استقى منها أقوال فقهاءهم من أمثال الإمام أحمد بن حنبل وابن الجوزي وابن أبي داوود، ولم يغفل عن ذكر أقوال الحنفية كالإمام أبي حنيفة والطحاوي وغيرهما.

وأورد المؤلف نصوصا عن الصحابة وفي مقدمتهم عمر وابنه رضي الله عنهما، وعبد الله ابن مسعود، وأنس بن مالك وغيرهم، كما أكثر النقل عن كبار التابعين كسعيد بن مسيب، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وغيرهم من جلة التابعين وأتباعهم.

والحاصل أن المؤلف –رحمه الله–اعتمد على أهم المصادر وأوفقها بروح هذا المجموع، فكثرة اقتباساته توضح المكانة العلمية لهذا الكتاب، ومنزلته بين كتب النوازل، وتدل على مدى عناية المؤلف بقضايا المسلمين ونوازلهم، والملاحظ أن العلامة عبد القادر الفاسي بعد انتقائه لهذه المصادر واختياره لما اطمأنت إليه نفسه من فقهاء المذهب المالكي على اختلاف مدارسه، أعكف على دراسة الآراء وتمييز الغث من السمين منها من أجل الوقوف على أصحها، وأقربها لمقاصد الشريعة المتمثلة في اليسر ورفع الحرج عن المسلمين.

المطلب الرابع: الأصول المعتمدة عند المؤلف.

اعتمد الإمام عبد القادر الفاسي على المنهج الأصولي المالكي في نوازله، وذلك باستصحابه لأصول المذهب في الإجابة عن القضايا والنوازل التي عرضت عليه، فمن نظر إلى المسائل التي سئل عنها نظرة متفحص سيجد أن منزعه في جميع أقواله قواعدَ المذهب المالكي التي تتسم بالسعة والمرونة مما أكسب هذا الكتاب أهمية بالغة بين كتب النوازل الفقهية.

وقد لاحظت أن الشيخ كان يستند في آراءه أولا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلى باقي الأصول المعتمدة عنده كالإجماع والقياس وما جرى به العمل، وهلم جرا..

فمن أمثلة تمسكه بالكتاب ما جاء في **المسألة السابعة والأربعين**[1] المتعلقة بالترحم على اليهود، "وأما قوله: –يعني السائل– يرحمه الله فهو غير جائز، لقوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: 113].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: 84].

ومن أمثلة تمسكه بالسنة ما جاء في **المسألة السادسة** ونصها: "هل يجوز لبس الثوب مقلوبا ظاهره لجهة الجسد، وباطنه لخارج كالقميص والقفطان والبرنس، يجعل عمارته لداخل أم لا يجوز ذلك؟

(1) المصدر السابق، (ص326-327).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجواب: والله الموفق للصواب أنه لا بأس بذلك، ويكفي في الجواز قلب الغفائر والبرانس في الاستسقاء على القول بقلبها، ويحتمله حديث "ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بين درعين"[1].

ومن أمثلة أخذه بالإجماع ما جاء في مسألة كتابة اللوح من القرآن لمن كان جنبا سواء أكان عالما أم متعلما أم غيرهما، أهو جائز أم لا؟ فأجاب: " ... وأما كتابة الجنب اللوح من القرآن، فغير المعلم والمتعلم إذا كان لا يحمل اللوح ولا يمسه بيده، ويكتب من غير قراءة بلسانه فهو جائز، فقد نقل البرزلي عن أبي عمران **الإجماع** عل أن للجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه.."[2].

ومن أمثلة أخذه بالقياس ما جاء في مسألة من رافقه مباح الدم وكان يحمل ماء، فإن كان يستعمله وحده كفاه لشربه ووضوئه، وإن اعتبر رفيقه كفاهما لشربهما فقط، هل يعتبر هذا الرفيق أم لا؟ وكذلك إذا رأى الإمام أعمى مباح الدم يقع على حافة أو بئر، فهل يقطع الصلاة لإنقاذه أم لا؟ فأجاب بما نصه: "أن ظاهر كلامهم: أن المعتبر إنما هو معصوم الدم، وأما غيره فلا حرمة له... وعلى وزن هذا يقال فيمن رأى أعمى مباح الدم يقع في بئر وهو يصلي أنه لا حرمة له أيضا، لكن لم يحضرني الآن من ذكره، والعلة واحدة والله أعلم"[3].

فمن خلال هذه النازلة نلحظ أنه قاس الأعمى مباح الدم على من رافقه شخص مباح الدم بسبب قتل أو زنى، والعلة الجامعة بينهما أن كليهما مباح الدم.

ومن أمثلة أخذه بما جرى به العمل ما جاء في مسألة الدعاء عقب الصلوات أهو جائز أم من قبيل البدع المنهي عنها، فأجاب عن ذلك بقوله: "... **وقد جرى عمل الناس** بالدعاء أدبار الصلوات، وللأئمة في ذلك فتاوى وكلام عريض وطويل..."[4].

المطلب الخامس: 'الأجوبة الصغرى' مصدر للدراسات الاجتماعية والاقتصادية.

تعتبر المؤلفات النوازلية مصدرا أساسيا لعدة معارف في شتى الجوانب العلمية والفكرية، فكما أن الفقيه يستفيد منها إذا عرضت له نازلة ما، فإن المؤرخ والجغرافي والاقتصادي يجد فيها بغيته لاحتوائها على سرد تاريخي، وجغرافي، وحرفي، إقليمي ومحلي، بحيث تشكل مادة علمية غزيرة نستفيد منها في كثير من دراساتنا المعاصرة.

ومن هنا "كان التعامل مع النوازل الفقهية-بصفتها شكلا من أشكال الخطاب التراثي- أمرا تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات؛ ولأن المصادر الإخبارية إنما كانت تعتمد على الحدث السياسي والعسكري بالأساس. ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب، وبالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية، وكتب المناقب والرحلات، وكذلك مختلف الأعراف المكتوبة منها والشفوية، من معلومات اجتماعية واقتصادية، مما يعد بديلا عن ضحالة مثل هذه المعلومات وتشتتها وصعوبة الإلمام بها في كتب الحوليات"[5].

---

(2) الأجوبة الصغرى، (ص187).

(3) نفسه، (ص341).

(4) نفسه، (ص220/219).

(1) المصدر السابق، (ص308).

(1) التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنبير، إعداد الجمعية المغربية للبحث التاريخي (ص205).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولهذا نجد أن كثيرا من المؤرخين انصرف اهتمامهم إلى مصنفات النوازل لدراستها واستنباط ظواهر اجتماعية منها، واستنتاج إفادات تاريخية، ومن هؤلاء: المستشرق الفرنسي (جاك بارك) الذي اعتنى بنوازل المازوني (**ت883هـ**) بتلمسان، واستغلها لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل"[1].

ولو شمر الباحثون عن سواعد الجد وأرادوا دراسة القيم المختلفة، والملامح المتنوعة من خلال كتاب واحد وهو كتاب **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لسيدي أحمد الونشريسي لوجدنا موسوعات متنوعة ينتفع منها الجميع في كافة المجالات، حيث إن المؤلف حشد فيها آلاف الفتاوى في بقاع مختلفة، ووقائع متعددة في سبعة قرون عن عشرات المفتين، مما يجعله مرجعا تاريخيا واجتماعيا... إضافة إلى كونه موسوعة نوازلية فقهية[2].

ولا يمتري اثنان على صعوبة جمع هذه المادة التاريخية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية من بطون كتب النوازل نظرا لتفرقها وعدم اجتماع جوانب الأحداث في سياق النازلة، يقول الدكتور محمد فتحة: "إن قلة الاعتماد على هذه النصوص في البحث التاريخي يعود في الغالب إلى الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النص النوازلي أداة غير طيّعَة تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص مادة إخبارية، وتجريده من الصنعة الفقهية التي تطبعه[3]".

وإن نحن سلطنا الضوء على كتاب **الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر الفاسي** سنجده ثرّا بالأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي طغت على المجتمع المغربي في تلك الحقبة، وأبرز ما يلوح في أفق هذا الكتاب النوازلي- فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي- أنه تناول الفئات البشرية الآتية:

1. **فئة أهل الذمة:** وهم من رعايا الدولة الإسلامية التي حفظت حقوقهم المدنية والسياسية، ومكنتهم من عديد من الوظائف والمهام، وسمحت لهم بممارسة شعائرهم وعاداتهم، بشرط عدم التآمر أو التحايل على كيانها وسلطانها.
2. **فئة الرقيق:** وقد شكلت عنصرا إيجابيا وحيويا داخل المجتمع المغربي في إحدى حقبه التاريخية، فصار تواجدهم أمرا حتميا انبثقت عنه عدة نوازل وقضايا مهمة لا يمكن تغافلها بأي حال من الأحوال.
3. **فئة النساء:** فقد كانت المرأة تحظى بمنزلة مرموقة داخل المجتمع المغربي مما جعل الفقهاء والمفتين يهتمون بقضايا المرأة لا سيما ما يتعلق بالجانب الأسري.

كما اهتم هذا السفر النوازلي بما يسمى بمسائل البادية ومسائل الحاضرة، ولكل من هاتين البقعتين ما تختص به من نوازل لها أبعاد فقهية دقيقة.

وحتى لا يكون كلامي بعيدا عن الجانب التطبيقي أعرض في هذا المطلب بعض النوازل الفقهية التي لها علاقة بالجوانب الاجتماعية والتي شغلت حيزا واسعا ضمن هذا الكتاب البديع.

المسألة السابعة: "مسلم كلف بذمية غير متزوجة، فطلب نكاحها فأبت، هل تجبر على ذلك أم لا؟ فإن بعض الطلبة ذكر أنها تجبر على تزويجها منه، ولا أدري هل قال: رآه منصوصا أو سمعه من بعض معلميه؟

(2) ينظر: فتاوى الشاطبي (جمع وتحقيق أبو الأجفان) (ص119).

(3) ينظر: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية لمبارك جزاء الحربي مع تصرف يسير. (ص49).

(4) النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث فقهية في تاريخ الغرب الإسلامي (ص19).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجواب: أن هذا باطل لا يصح، والنساء اللائي يجبرن على النكاح ومن له الجبر عليهن مذكورات في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء ما ذكر من أهل الجبر، فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة، المحصلة المقروءة على أربابها"[1].

المسألة السابعة والعشرون: "إنسان أسود غصب وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصا من العبودية، وهو في بلد تقام فيها الجمعة، هل تلزمه الجمعة اعتبارا لما في نفس الأمر من الحرية أولا تلزمه نظرا لحالته الموجود، هذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها، أما إن كان يخاف منه فلا يشك في سقوطها...

الجواب والله الموفق سبحانه: أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة؛ إذ تملكه بالغصب والظلم لا يخرجه عن حكم الحرية، ولا يصيره رقيقا، بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك، وذلك غير معتبر شرعا، إذ هو في نفس الأمر حر، ولا سبيل لتمليك الحر المسلم، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فقد صار أمره أن يكون مكرها فيجري على أحكام المكره..."[2]

المسألة السابعة والثلاثون: "ما حكم الله في قوم من البرابر جرت لهم عادة خبيثة حتى كادت تكون كفرا أو هي كفر صريح، ذلك أنهم إذا اجتمعوا في أعراسهم يخرجون من دار العرس أو نحوه فخارة مملوءة بالخمر، فيجعلونها بين أيديهم من الدار إلى المكان الذي جلس فيه الخمارون والملعونون وهم يقولون: أحببنا يا محمد، الصلاة على محمد، هكذا من الدار إلى الموضع المذكور، يحملون النجاسة ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم...

الجواب: والله الموفق للصواب أن هذا الفعل ذميم ومنكر عظيم، لا ينبغي أن يختلف في تحريمه؛ لأنه من الإشادة بالمعصية بها، والتنويه بشأنها، وهو مضاد لما جاءت به الشريعة من أن من ابتلي بشيء من هذه القبائح فليستتر بستر الله، وهؤلاء هم المجاهرون بالكبائر، الذين ألقوا جلباب الحياء من الله ورسوله عن وجوههم، وفتحوا للشريعة بابا للتصرف في أبدانهم، وتلف أعراضهم..."[3].

المسألة السابعة والأربعون: "هل فاطمة رضي الله عنها أفضل من عائشة أو العكس؟ واذكر لنا الأدلة والحجج على ذلك، وهنا في هذه البلاد إذا فرغوا من قراءة الحزب المرتب من القرآن بعد المغرب والصبح يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرضون على الصحابة فيذكرون هاتين السيدتين رضي الله عنهما، ويقدمون ذكر عائشة على فاطمة...

الجواب: أما التقديم والتأخير في اللفظ فالأمر فيه خفيف، لما علمت من أن الواو لا ترتب على المذهب الصحيح، وأما أيهما أفضل ففاطمة رضي الله عنها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أفضل من بضعته عليه السلام.."[4].

المسألة الرابعة عشر: "كان يتقدم لنا أنه إذا تعارض الأصل والغالب يتقدم الأصل إلا في صور قدم الغالب وهو النادر، فهل هذا كذلك أو وقع فيه خطأ؟ فإن قلتم بتصويب ما تقدم وأن القاعدة كذلك هي عند الأئمة، فما حكم الصامت[5] الذي يأتي به البرابرة من الجبال ويبيعونه بالمدن؟ وقد علمتم حالهم وماهم عليه من كثرة تعاطي الخمور ومناولتهم إياه، فالغالب على أوانيهم فخارا

---

(1) الأجوبة الصغرى، (ص 188-189).

(2) نفسه، (ص 253-254).

(3) نفسه، (ص284).

(1) المصدر السابق (ص327-328).

(2) الصامت: هو الماء الذي يعصر من العنب قبل نضجه، ويشتهر هذا النوع من عصير العنب في منطقة الشمال ويستعملونه في الأدوية، وإذا خمر لمدة طويلة صار مسكرا. ينظر: الأجوبة الصغرى (ص209).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أو جلودا أو قروعا استعملوا الخمر فيها، والأصل السلامة والطهارة فهل ينبني على الغالب أو الأصل؟ فإن هذا مما عمت به البلوى، وربما دعت الحاجة إلى اشترائه، فاذكر لي ما عندكم في ذلك.

الجواب: إن القاعدة صحيحة كما ذكرت...، إذا تقرر هذا فحكم المسألة المسؤول عنها –وهي شراء الصامت من أسواق المسلمين– الجواز عملا بالأصل الذي هو النادر، دفعا للحرج حسبما تبين مما تقدم، هذا مقتضى قواعد المذهب، أما مقتضى الورع فأمر زائد على ذلك، إذ مبناه على الخروج من الشبهات، والله أعلم"[1].

أما الحالة الاقتصادية فقد اتسمت في المغرب من حيث العموم بالاستقرار والازدهار، حيث تطورت الزراعة والصناعة، ونمت الثروات بفعل الموقع الجغرافي للمغرب الذي يجاور بلاد الأندلس، فشهد المغرب نهضة اقتصادية، فازدهرت الصناعة، وانتشرت معامل الزيوت والزجاج والحياكة، والأجهزة الحربية بسبب الحروب الصليبية والتترية بالأندلس وإفريقية ومصر والشام[2].

والكتاب الذي بين أيدينا يجسد لنا الحالة الاقتصادية التي كان يعيشها المغرب في حقبة المؤلف، ويظهر ذلك من خلال الأسئلة التي عُرضت عليه، حيث أوضح السائل في بعض النوازل عن تعاملات اقتصادية مستجدة، وعن بعض صور التعامل بسكك مختلفة انتشرت في ذلك الزمن والتي أوقعت الناس في حيرة نظرا لتباين أسعار العملة لاختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر، وغيرها من الأسباب التي نجمت عن بعض المعاملات المالية.

ومن الأمثلة التي تبرز لنا ما سبق ذكره ما جاء في **المسألة الواحدة والخمسين** ونصها: "طالب لازم في بعض القرى القريبة من هذا البلد، ولما قرب عيد الأضحى قدم إلى هذه البلدة ليقضي بعض مآربه، فاعترض له مرض منعه من الرجوع لقريته ليصلي بهم العيد، فبعث في مكانه بعض الطلبة طالبا من أقرانه على وجه الفضل والإحسان، لينوب عنه في صلاة العيد، وأهل القرية المذكورة لا جماعة عندهم، ولا هم يستحقونها لعدم توفر شروطها عندهم، **وعادتهم في الشرط مع الفقيه أنهم يعطونه زرعا ودراهم وبهيمة واحدة أضحية لعيده**، ولما صلى هذا النائب مكنوا له البهيمة المشترطة عليهم أضحية، فذبحها ناويا بها صاحبها الذي استخلفه على صلاة العيد، ثم ذبحوا بعده، فخرج من هذا أن الإمام الذي صلى بهم لا أضحية له، ولا نائبا في ذبح أضحية تصح، وتوقفنا في ذبح الجماعة ضحاياهم على الوجه المذكور، بين لنا بما ظهر لكم، واذكر لنا نصا في المسألة إذا وقفتم عليه، والله يطيل لنا بقاءكم بمنه.

الجواب: أن هذا لا أضحية له–كما ذكر في السؤال–، وحيث كان الأمر كذلك فقد قال سيدي يوسف بن عمر –من أضحية لإمامهم– فقد كان الفقيه ابن عمران يقول: هم كمن لا إمام لهم، فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه.

وقال الحاج عبد الصادق: حكمهم أن يتحروا ذبح إمامهم، إن لو كان عنده ما يذبح، قال الشيخ: ولم أر في ذلك نصا، انتهى. ونقله التتائي في شرح الرسالة"[3].

---

(3) الأجوبة الصغرى (ص 209 وما بعدها).

(4) ينظر: المقاصد في المذهب المالكي للخادمي، (ص106-108).

(1) الأجوبة الصغرى، (ص343-344).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المسألة الستون: الثمانيات في ثلاث أباهية، وعبدلاوية[1]، ومالكية، وهي بحسب التعامل قسمان: الأباهية والعبدلاوية، قسم تدفع كل واحدة منهما في ثمانية وعشرين فلسا، ثلاثون درهما غير كبير، والمالكية قسم تدفع الواحدة منه في أربعة وعشرين فلسا، والفصل بينهما أربعة فلوس، فهل يجب على من باع شيئا أن يبين ما يأخذ في ثمنه من هذه الأنواع أم لا؟ لأن من باع شيئا بسبع أواق ونصف مثلا، فإذا قبض الثمن أباهية أو عبدلاوية قبض إحدى وعشرين ثمنية، وإذا قبضه من المالكية خمسا وعشرين مالكية، أو لا يجب عليه البيان؟ لأن الحساب معلوم كما ذكرنا، فهل يجوز لي إذا أسلفت أحدا بسبع أواق ونصف كما قلنا من الأباهية أو العبدلاوية أن أقتضي منه خمسا وعشرين مالكية أم لا؟ لأنه من جهة التعامل هي سبع أواق ونصف التي كنت سلفت له، ومن جهة الوزن –أعني وزن الأشخاص– يكون التفاضل في قضية المالكية، لا تقصر عنهما في الوزن، وربما يكون بعضها أرجح وزنا من بعض أفراد القسم الآخر، بين لنا ذلك، وأيضا هذه البوادي لا يجوز بينهم في الأسواق إلا الأباهي والعبدلاوي، ولا يأخذون المالكية بوجه ولا بحال، ثم إنهم يجلبون الزرع إلى هذه المدينة ليبيعوا بها، فيأتي الرجل إليهم بالثمانية المالكية، فيقولون له: لا نقبضها لأنا لا نتعامل بها في بلادنا، فيذهب إلى بعض مصارفه فيبدل المالكية بالأباهية، يزيد صاحب المالكية أربعة فلوس مع كل واحدة، ويعقدان المبادلة في ستة أشخاص فما دون، ولكن مع زيادة هذه الفلوس، حتى إنه يدفع صاحب المالكية بسبب هذه الزيادة سبع مالكيات في ست أباهيات؛ لأنه إذا ما ضربنا أربعة في ستة كان الخارج أربعة وعشرين، وهذا عدد فلوس المالكية، فإذا اجتمع هذا العدد دفع مكان الفلوس ثمانية بوجهها.

الحاصل بين لنا هذه المسألة غاية البيان، ونبهني في الجواب على ما عسى أن أكون قد غفلت عنه في السؤال، مما يحتاج إلى معرفته في حكمها، وكذا في سائر ما قيدت لكم سيدي من المسائل، فإني قيدت هذا على عجل كثير، مفرط مدهش"[2].

أما فيما يتعلق بالجوانب التاريخية فإنني لم أقف على ما يمكن أن يجسد لنا الحالة التاريخية في زمن المؤلف، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صغر حجم الكتاب، فإن مسائله بلغت 63 مسألة ولم تكن إحداها مشتملة على ما يمكن إدراجه في هذا الصدد.

(1) العبدلاوية: نسبة إلى الدنانير التي ضربت في عهد السلطان عبد الله بن إسماعيل بن الشريف العلوي، وتمسى سكة فاس؛ لأنها ضربت في مدينة فاس، ويزن الدينار ثمانية عشر قيراطا ويساوي 3.49 غراما. ينظر: رسالة في النقود والأوزان لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي تحقيق: الدكتور عمر آفا (ص50).

(3) المصدر السابق، (ص367-368).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة.

بعد هذا التطواف الماتع في آفاق كتاب الأجوبة الصغرى للعلامة عبد القادر الفاسي أخلص في الأخير إلى عرض أهم الاستنتاجات التي خلص إليها البحث:

- ✓ لقد كان الشيخ عبد القادر الفاسي ذا شخصية علمية فذة، وعقلية فقهية عز نظيرها، وقد ساعده في ذلك وسطه العلمي الذي كان يعيش فيه.
- ✓ يعتبر كتاب الأجوبة الصغرى من أنفس ما ألف في النوازل الفقهية، وذلك لتضمنه على نوازل فقهية هامة وقعت في زمن المؤلف وأجاب عنها بأجوبة علمية دقيقة.
- ✓ لقد انبنى صرح هذا الكتاب وفق المنهج المالكي المعتمد في الفتوى، دون إغفال أقوال المذاهب الأخرى وما هو معتمد عندهم.
- ✓ من خلال تتبعي لخبايا هذا الكتاب وجدت بأنه لم يكن مقتصرا على النوازل الفقهية فحسب، بل شمل أيضا مسائل أصولية ونحوية... مما يؤكد ما تواضع عليه العلماء والباحثون من أن مصطلح النوازل مصطلح عام يشمل كل ما هو فقهي أو أصولي... شريطة أن تتحقق فيه شروط النازلة الفقهية.
- ✓ يعد كتاب الأجوبة الصغرى مصدرا من مصادر الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاشتماله على مجموعة من النوازل ضمت في طياتها أحداثا اجتماعية واقتصادية حدثت في زمن المؤلف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة أهم مصادر ومراجع الدراسة:

- **القرآن الكريم**
- **الأجوبة الصغرى** لأبي السعود عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي. **ت1091هـ**. تحقيق: علي بن أحمد الإبراهيمي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب. ط: الأولى.**2007م**.
- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** لمحمد رياض. دار الكلمة للنشر والتوزيع-المنصورة: الأولى. **2015م**.
- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس** لمحمد بن جعفر الكتاني الحسني. دار الثقافة-الدار البيضاء. ط: الأولى.**1425هـ/2004م**.
- **النبوغ المغربي في الأدب العربي** للعلامة عبد الله كنون **ت1989م**. دار الكتب العلمية-بيروت. ط: الثانية.**2014م**.
- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني** لمحمد بن الطيب القادري **ت1187هـ**. تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق. مكتبة الطالب- الرباط. ط: الأولى. من سنة **1977م إلى 1986م**.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/